

أمر عدد 2239 لسنة 2002 مؤرخ في 14 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 2121 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا

لبينات الجدولين التاليين :

بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
* صنف أ1	92
* صنف أ2	82.5
* صنف أ3	72.5
* صنف ب	59
* صنف ج	48.5
* صنف د	43.5

بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

الوحدة	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004
* عملة الوحدة الثالثة	59
* عملة الوحدة الثانية	48.5
* عملة الوحدة الأولى	43.5

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

بالنسبة إلى الموظفين :

(بحساب الدينار)

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
* صنف أ1	28
* صنف أ2	25.5
* صنف أ3	22.5
* صنف ب	18
* صنف ج	14.5
* صنف د	13.5

بالنسبة إلى العملة :

(بحساب الدينار)

الوحدة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
* عملة الوحدة الثالثة	18
* عملة الوحدة الثانية	14.5
* عملة الوحدة الأولى	13.5

الفصل 3 . لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 5 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي